بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من:

منيرة عادل ناصر الشايع.

ضد :

مدير جامعة الكويت بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ إداري/٢ بطلب الحكم بإلغاء قرار عميد كلية الحقوق رقم (٤) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ باعتبارها راسبة في جميع المقررات التي سجلت

فيها في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ والواردة في المادة (١) من القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إن عميد كلية الحقوق أصدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ القرار المطعون فيه بحجة ضبطها في حالة شروع في غش في اختبار مادة (القانون الإداري) يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٩/١٦ لحملها جهاز هاتف نقال، ونعت الطاعنة على هذا القرار مخالفته القانون حيث لم يتم ضبطها وهي تستخدمه في الامتحان، وإنما نسيته سهواً في ملابسها، وأنها تظلمت من هذا القرار دون جدوى، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء سير الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع الحاضر عن الطاعنة بعدم دستورية ما تضمنته لائحة النظام الدراسي بكلية الحقوق من النص على أن مجرد وجود جهاز الهاتف النقال في حيازة الطالب بلجنة الامتحان يعتبر شروعاً في الغش، وذلك على سند من القول بمخالفتها لنصوص المواد (٣٢) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، لأنه يتناقض وقرينة البراءة ويخل بضمانات المحاكمة المنصفة. وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لوروده على غير محل لخلو اللائحة المذكورة من ذلك النص، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة فيما قضي به من برفض الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣١، ودفعت إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعــن شــكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لــسنة ١٩٧٣، والمــادة (٧) مــن لائحــة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شــهر مــن تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعــين الالتــزام بــه وإتمام الإعــلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صــدر بتــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، وطعنت الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٢/٤/٢٩، وأنه وإن كان قد صادف يوم الجمعــة الموافــق ٢٠١٢/٤/٢٧ عطلــة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمــل بعــدها وهــو يــوم الأحــد الموافــق ٢٠١٢/٤/٢٩، حيث أودعت الطاعنة صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، إلا أنه لم يتم إعلان تلك الصحيفة إلى المطعون ضده إلا بتــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أي بعــد الميعــاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعــين القــضاء بــه، وإلــزام الطاعنة المصروفات.

فلهــذه الأســـباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة